والدليل على انه يحكه ما ظهر منه ولو ادماه ما رواه مالك في الموطأ
عن علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه
وليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت ويجوز
له ان يقص شارب الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا
تيقن عدم القمل اي يجوز للمحرم ان يقص شارب الحلال ويقلم
اظفاره ولا شيء على المحرم من فدية ولا غيرها ويكره له غمس
راسه في الماء وتجفيفه بشدة ولكن يحركه بيده تحريكا
رفيقا قال في البيان مخافة ان يقتل في ذلك دواب
جسده وكذا يكره للمحرم ان يجفف راسه بشدة بثوب
او بغيره بعد غمسه في الماء ويكره له اي للمحرم ان يصب الماء على
راسه ولو لحر يجده كما نقله ابن فرحون وغيره وهي طريقة
مرجوحة ونقل ابن يونس وسند صاحب الطراز جوازه
اي جواز صب الماء على راس المحرم عن مالك وهو الراجح ويكره
له اي للمحرم ذكرا كان او انثى النظر في المرآة خشية ان يرى شعثا
براسه او بلحيته مثلا فيصلحه اي يزيله والمطلوب من المحرم
ان يكون اشعث النوع الثامن من الانواع المحرمة
على

على المحرم الصيد البري وقطع الشجر الذي في داخل الحرم
وسيأتي تفصيله قال المص يحرم في الاحرام وفي داخل الحرم قتل
الصيد البري ماكولا كان او غيره وحشيا او متأنسا مملوكا او
مباحا و كما يحرم على المحرم ومن في الحرم قتل الصيد البري كذلك
يحرم عليهما التعرض له بتلف او هلاك تنبيه تحرم الدلالة على
الصيد والاعانة عليه ثم الدلالة وان حرمت فلا يلزم الدال شيء
على المشهور قال في الشامل ولو دل صائدا عليه او اعانه بمناولة
او اشارة او امر غير عبده بقتله اساء ولا شيء عليه على المشهور
وقيل جزاءان جزاء على القاتل وجزاء على الدال قال في المدونة
وان رمى صيدا في الحل وهو في الحرم او في الحرم وهو في الحل وقتله
فعليه الجزاء ولا يؤكل ولابعاضه وبيضه ونصب شرك له
او حبالة ويجب الجزاء بذلك ان مات الا ان يرى فاقصا فلا
جزاء عليه اي ويحرم التعرض لابعاض الصيد ولبيضه فرع
من كان معه صيد قبل احرامه وهو في ملكه وحوزه فيجب عليه
اطلاقه حيث احرم فان لم يطلقه حتى تلف ضمنه كما في الزرقاني
قال في المدونة ومن احرم ومعه صيد بيده يقوده او في قفص
فليرسله ثم لا ياخذه حتى يحل فان ارسله من يده وهو حلال

Copyright © King Saud University